وولي العبد ووليا السفيه القابل لنفسه ونحو اخوي المراة وقد عقد ثالثهم وصرح بعاسان ومحرمات بنتك لكن حلالان
اولي ومستورا العدالة ويندب استتابتهما قبل العقد ويزول الستر باخبار عدل الرواية بالفسق ولا يكفي مستوري الاسلام
وحريه في موضع فيه الصنفان ولا غالب فرع لو سمع الشاهدان الصيغة دون المهر او كانا خنثيين ثم بانا رجلين
صح فرع اذا عقد انكاحا مستوري العدالة ثم بحا كما في النفقة ونحوها حكم القاضي بينهما ... في النكاح فشهدا به لم
يحكم بصحته ولا فساده حتى يعرف حالهما فرع اذا ثبت ببينة فسق شاهدي العقد او مقارنة ... له بان فساده وكذا
لو اقر به الزوجان لكن لو طلقها ثلاثا ثم اقر بمقارنة مفسد لم يقبل في حق الله تعالى فليس له نكاحها ... بمحلل وكذا
لو اقاما بينة بخلاف ما لو شهدت به حسبة وان ... للزوج فقط صدق في سقوط حقه كارثه منها ... القاضي
بينهما فرقة فسخ ومثله لو اقر حر عقد بامة انه ... حرة او لا يخاف العنت في سقوط حقها من الارث لو مات قبلها
المهر فلها نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وان اقرت به المراة فقط صدق الزوج فلا ترثه اذا مات ولها مهر لها
او فارقها قبل الدخول ولها بعده الاقل من المسمى ومهر المثل ... حلفت لنكوله فكاقراره الركن الرابع الزوج والولي
الاتي فلا توجب امراة ولا خنثى نكاحا ولا تقبله بولاية او ملك او وكالة فان بان الخنثى رجلا صح ولو وكل الولي المخطوبة
ان توكل رجلا يزوجها فوكلت صح ان لم يقل وكلي عنك ولو فقد الولي الخاص فحكم الزوجان عقد ابي العقد جاز ولو
مع وجود الولي العام فان كانت بكرا فقال حكميني في تزويجك بهذا فسكتت كفى فرع من زوجت نفسها بحضرة
شاهدين او زوجها وليها ولم يحضر شاهدان ووطيها الزوج لزمه مهر المثل ولعله اذا اعتقدت حله او جهلت
تحريمه ويعزر الواطي ان علم فساده واعتقد تحريمه ولو حكم بصحته من يعتقد بها قبل حكم مخالفه بالفساد لم ينقض
ولو طلقها الزوج ولم يعتقد صحته ولا ... يقع والا وقع ولو زوجها وليها بغير ... كان قبل الدخول
والتفريق والحكم بالصحة صح والا فلا فرع اذا قالت حرة مكلفة زوجني بهذا ... ورضاى اذا اعتبر
وصدقها ولو غير كفو قبل وان كذبها الولي والشاهدان وان اقرت لرجل فسكت او عكسه ورث ... من المقر
لا عكسه ولا اقربه ولي مجبر عند الاقرار قبل وان انكرت ولو اقرت لرجل والمجبر لآخر عمل بالمتقدم ثم بطلا واقرار السيد

الباب الثالث في ... الولاية النكاح ولها اسباب الاول الاب ثم ابوه

على امته لا عبده بالنكاح كالولي ...
وان علا او كان كافرا بكافرة كيهودي ونصرانية وعكسه ثم ان كانت بكرا او ثيبا بلا وطي او مجنونة كما
ياتي زوجها من كفو بمهر المثل ... نقدا البلد بحيث لا عداوة بين الاب وبينها ظاهرة تعتبر اذنها لكن يكره من
تكرهه ويندب استيذانها البالغة واستفهام المراهقة واما الثانية فان كان خلاف ذلك اعتبر اذنها نطقا بعد
بلوغها ولو ادعت البالغة انها ثيب صدقت وان لم تذكر سببا ولم تتزوج نعم لو اوقعها وقد زوجها الاب بلا
اذن يظنها بكرا لم تصدق ولم تسمع بينتها بالثيوبة عند تزويجه فقد يكون بنحو ظفرة السبب الثاني العصوبة اذ
الولا فيزوج الاخ والعم وبنوهما ثم ذو الولا بترتيب الارث الا ان الجد هنا يقدم على الاخ وكذا احد ابني عم هو
اخ لام او معتق ويقدم احد ابني ابن عم هو ابن والاخر اخ لام واحد ابني معتق هو ابن ولا يزوج الابن امه بالبنوة
بل لكونه ابن ابن عمها مثلا او ذو ولا او قاضيا لكن لو اراد معتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها
زوجه القاضي لا الابن واما يزوج المذكورون البالغة فان كانت ثيبا بوطي اعتبر اذنها نطقا ولو بوكالة
واشارتها المفهمة خرسا كالنطق وان لم تكن ثيبا بوطي كفى سكوتها بعد استيذانها ولو لغير كفو او غير معين

او جهلت كون الصمت اذنا او بكت الا مع نحو صياح ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه او بغير نقد فسكتت لم تكن
آذنة في ذلك ولو اذنت بالف ثم استاذنها بنصفه فسكتت فالمنقول انه اذن فيه ولعله اذا كان مهر مثلها فرع لو قال
لها المجبر ايجوز ان ازوجك او اتاذنين لي في تزويجك فقالت لم لا يجوز او لم لا اذن كفى وكذا قول غير المجبرة
رضيت بالتزوج ممن يرتضيه امي او من اختارته او بما يفعله اني لا رضيت بما تفعله امي وقد عرفت ان المراد النكاح
ولو قيل لها ... بالتزوج فقالت رضيت او رضيت ان رضيت امي ولم ترد التعليق لغى ورجوعها عن الاذن
... قبول ... فرع يندب الاشهاد على اذن غير المجبرة لوليها ولا يجب وان كان قاضيا ويحصل علمه باقرارها
... او بتصادق المتعاقدين وكذا لو قال الخاطب ... اذنت لك فلانه ان تزوجنيها وظن صدقه
... الاثنان فلانه بنت فلان اذنت لك في تزويجها بفلان بن فلان والخاطب والشاهدان يعرفونها دون
القاضي لكن ذكر نسبها فان قالا بعد العقد كذبنا فان اقرت به المراة فذاك وان انكرته ولا بينة حلفت
ولو ارسلت الى وليها بالاذن فلم يخبره الرسول بل ... سمع منه فزوجها صح فرع لو اعتق جماعة امة فالولاية
للكل فيزوجون او وكيلهم او بعضهم مع وكيل غيره فان اراد احدهم نكاحها زوجه الباقون مع فان ماتوا كفى واحد
من عصبة كل واحد وان مات بعضهم كفى موافقة عصبته للباقين فان كانوا هم الورثة انتقلوا السبب
الثالث الولاية العامة فيزوج القاضي ونائبه بالغة عاقلة ولو كافرة في محل ولايته ليس لها ولي خاص او غاب
اقربهم مرحلتين او فقدوا انقطع خبره او تعذرت مراجعته لفتنة او خوف طريق او ثبت تواريه او تعززه
او عضله بلا عذر ... تكررت فسق ويحصل العضل بان ... القاضي فابى مطلقا او ليعطيه مالا او كتب
واصر عليه لا ... كفاءة بخلاف نقص المهر او كان يحرم بنسك وان فسد او فات ما لم يتحلل منه او اراد
الولي ... كابن عم فقد من ... في الدرجة وكالمعتق وكالقاضي وطفله فيزوجه قاض آخر او نائبه او قال
كل من ... يزوجها فلان والاولى ان يستاذن القاضي الا باعد او ياذن لهم في العقد وان يشاورهم في ذوي
الراي منهم ومن نحو الاخوال ويزوج القاضي الذمية كالمسلمة فان فقد فزوجها قاضيهم كافرا لاقر لما جاز
اذا زوج القاضي لغيبة الولي فقدم بحيث يعلم انه عند العقد في دون ... لم يصح وان قدم وقال قد زوجتها
في الغيبة بفلان قدم عقد القاضي عكس مثله في بيع مال غائب لدينه اذا الد... النكاح كولي آخر ولو زوج
ولي حاضر وقدم غائب وادعى سبق تزويجه لم يقبل الا ببينة وكذا الوكيل وكيل وادعى الموكل سبق بيعه
لو زوج القاضي مجهولة النسب فقال رجل انا ابوها وكنت في البلد فالنسب ثابت والنكاح باق ولعله اذا لم
تقر الزوجان بحضوره فرع لا يضر جهل العاقد لجهة الولاية كان زوج القاضي امراة باذنها يظنها اجنبية فبانت
اخته مثلا او قال رجل لآخر وكلتك في تزويج هذه وهي موليتي فبانت اخت الوكيل فرع لو استاذن فقيه
قاضيا في تزويج من لا يعرفها القاضي فاذن له فان ذكر له اسمها ونسبها زوجها نيابة والا فتحكيما فرع اذا
طلبت بالغة عاقلة من وليها تزويجها بكفو لزمه اجابتها فان زوجها بكفو آخر وهو مجبر صح وان كان دون
من عينت في الكفاءة ويلزم القاضي اجابة الذمية ولو انكر الولي كفاءة من عينت فان ثبتت كفاءته عند القاضي
وامتنع فعاضل وان طلبته صغيرة لم يجب اجابتها ولو بلغت امكان الشهوة فرع يزوج عتيقة المراة في حياتها
من يزوج مولاتها باذن العتيقة وبعد موتها من له ولاها بترتيب الارث ويزوج عتيقة الخنثى وليه لو كان

Copyright © King Saud University